

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب د / عمرو عبد الرحمن للاستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ / ٣٠٤)
المؤرخ في ٢٠٢٢ / ٩ / ١ بمبلغ ٢,١٢٠,٥٤٢ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون
ومائة وعشرون ألف وخمسمائة اثنان وأربعون جنيها لا غير) والموقع بين
المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ " أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي
مزلقان أبو النمرس (تصميم وإشراف) " بالأمر المباشر "
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستتولى " المنطقة الاولى - المركزية " الإشراف على التنفيذ و تجهيز
وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان أبو النمرس

(تصميم وإشراف) بالأمر المباشر .

رقم العقد : ٣٠٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و مكتب د / عمرو عبد الرحمن للاستشارات الهندسية

ويمثله السيد أ.د / عمرو علي عبد الرحمن

- بصفته : مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٦٤١١١٤٠١٠٣١٩٣

بطاقة ضريبية / ٥٧٦-٢٥٥-٤١١

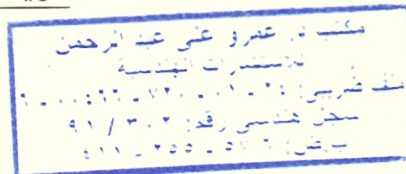
مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة

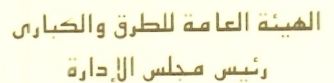
ملف ضريبي / ٥٥٦-٦-٠٠١٩٤-٧٢٠-٠٠-٠٠

سجل قيد هندسي / ٩١/٣٠٢

ومقر المكتب / ١١ شارع عمر بن الخطاب عمارة ٢ بلوك ٤ حي السفارات - م . نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)





ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان أبو النمرس (تصميم وإشراف) بالأمر المباشر " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢,١٢٠,٥٤٢ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائة وعشرون ألف وخمسمائة اثنان وأربعون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

يلتزم الطرف الثاني " مكتب د / عمرو عبد الرحمن للاستشارات الهندسية بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق .

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٠٦,٠٢٨ جنيها (فقط وقدره مائة وستة ألف
 وثمانية وعشرون جنيها لا غير) عن طريق سدادها نقدا بخزينة الهيئة وذلك :
 مبلغ ٧٧,٩٧٣ جنيها (فقط وقدره سبعة وسبعون الف وتسعمائة ثلاثة وسبعون جنيها لا
 غير) بموجب قسيمة سداد رقم ٨٩٠٦٧٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ .
 مبلغ ٢٨,٠٥٥ جنيها (فقط وقدره ثمانية وعشرون الف وخمسة وخمسون جنيها لا غير)
 بموجب قسيمة سداد رقم ٨٩٢٧٠٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ .
 وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه
 أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

مکتبہ دار العلوم علی عبد الرحمن
لاہور پاکستان
تلف: ۷۷۰۰۰۰۰۰
مجلہ علمی رقد: ۹۱ / ۳۰۲
پیش: ۵۷۹ - ۲۵۵ - ۵۱۱

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن يخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب د / عمرو عبد الرحمن للاستشارات الهندسية

التوقيع

أ.د / عمرو علي عبد الرحمن
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

